



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٠٩

- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلى لشركة السلام العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ «التعديل الأول لتعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم (١) لسنة ١٩٩٤» .
- بيان صادر عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

السنة الستون
سالى شهستهمين

٢١ محرم ١٤٤٠هـ / ١ تشرين الأول ٢٠١٨ م
٢١ موهرم ١٤٤٠ ك / ١ تشرينى يهكهم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٠٩
ؤماره ٤٥٠٩



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٤٩	إحالة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب للدورة البرلمانية الثالثة إلى التقاعد	١
٦٣	تعيين السيد قحطان طه خلف الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية	١٣
٦٤	قبول استقالة السيد محمد ريسان حديد الحلبوسي من منصب محافظ الانبار	١٤
٦٥	تعيين السيد علي فرحان حميد بمنصب محافظ الانبار	١٥
٦٦	قبول استقالة السيد أحمد عبد الله عبد الجبوري من منصب محافظ صلاح الدين	١٦
٦٧	تعيين السيد عمار جبر خليل الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين	١٧
٦٨	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٨
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لشركة السلام العامة	٢٠
تعليمات		
٣	التعديل الأول لتعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم (١) لسنة ١٩٩٤	٣٧
بيانات		
١٥٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٨

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٩)

استناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/سابعاً) من الدستور و (١٣/أولاً) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُحال السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب للدورة البرلمانية الثالثة المدرجة اسماؤهم بالقائمة المرفقة والتي تبدأ بالتسلسل (١.ابتسام هاشم عبد الحسين) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٨. ناريز عبد الله احمد محمود) الى التقاعد .

ثانياً: على رئيس مجلس النواب ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٧/١ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

١	ابتسام هاشم عبد الحسين جابر
٢	ابراهيم محمد علي بحر العلوم
٣	احسان ثعبان عبد علي كاظم
٤	احلام سالم ثجيل علي
٥	احمد اسماعيل ابراهيم عبد الله
٦	احمد جاسم صابر محمد
٧	احمد حمه رشيد احمد محمد
٨	احمد سليم عبد الرحمن علي
٩	احمد صلال عزيز محمد
١٠	احمد طه ياسين محيسن
١١	احمد عبد حمادي شاوش
١٢	احمد عبد الله محمد موسى
١٣	احمد عطية احمد علي
١٤	احمد مدلول محمد مطلق
١٥	اردلان نورالدين محمود هيبه الله
١٦	ارشد رشاد فتح الله عبد الرزاق
١٧	ازهار عمران محمد سعيد عمران
١٨	اسكندر جواد حسن سالم
١٩	اسلام حسين عيسى علي
٢٠	اسيا حاجي سليم قادر
٢١	اشواق سالم حسن حسين
٢٢	اشواق نجم الدين عباس محمد
٢٣	اقبال عبد الحسين ابو جري المادي
٢٤	اقبال علي موات حمود
٢٥	الا تحسين حبيب علي
٢٦	امل عطية عبد الرحيم حسن
٢٧	امل مرعي حسن محمد
٢٨	اميرة كريم حمة لاء مردان
٢٩	امين بكر محمد محمود

انتصار حسن علي منخي	٣٠
انتصار علي خضر محمود	٣١
انغام حوشي سالم وشيخ	٣٢
ايداد عبد الجبار كريم مصلح	٣٣
ايداد عبد زيد حمد علوم	٣٤
ايمان رشيد حميد عيسى	٣٥
بان عبد الرضا سعد دوش	٣٦
بختيار جبار علي محمد	٣٧
بدر محمود فحل خليل	٣٨
برهان كاظم عبد الله حسون	٣٩
بنكين شوكت عابد عبدال	٤٠
بهاء هادي احمد جواد	٤١
بهار سليمان عيسى نعمان	٤٢
بيريوان مصلح عبد الكريم اسعد	٤٣
بيستون عادل ويس احمد	٤٤
تافكه احمد ميرزا محمد احمد	٤٥
توفيق موحى احمد محيسن	٤٦
جاسم محمد جعفر كاظم	٤٧
جبار عبد الخالق عبد الحسين شريف	٤٨
جمال احمد محمد سيدو	٤٩
جمال عبد الزهرة مزعل مهوس	٥٠
جمعة ديوان سلطان علام	٥١
جميلة محمد سلطان سوادى	٥٢
جنيد محمد عبد الكريم عبد القادر	٥٣
جواد كاظم عيدان عبد	٥٤
جوزيف صليوا سبي اليا	٥٥
حارث شنشل طليح السنيد	٥٦
حاكم عباس موسى عباس	٥٧
حامد عبيد مطلق عمر	٥٨
حامد موسى احمد موسى	٥٩
حبيب حمزة محسون اسماعيل	٦٠

حجي كندور سمو خلف	٦١
حسام علي حسين حاجم	٦٢
حسن توران بهاء الدين سعيد عبد الله	٦٣
حسن حلبوص حمزة نصيف	٦٤
حسن خضير عباس حسين	٦٥
حسن خلاطي نصيف راضي	٦٦
حسن سالم عباس جبر	٦٧
حسن محسن جايد محيسن	٦٨
حسين احمد هادي حسين	٦٩
حسين حسب عبد الحسين ضايف	٧٠
حمدان محمد شبلي محسن	٧١
حمدية عباس محمد عبيد	٧٢
حنان سعيد محسن علوان	٧٣
حنين محمود احمد قدو	٧٤
حيدر حسن جليل رحيم	٧٥
حيدر ستار فرحان حسين	٧٦
حيدر عبد الكاظم نعيمة سباهي	٧٧
حيدر مطلق عبد الصاحب محمد	٧٨
خالد حمد علاوي شهاب	٧٩
خالد عبيد جازع علي	٨٠
ختام كريم عبد الرحمن علك	٨١
خديجة جابر محمد جواد	٨٢
خديجة وادي ميزر عبد النبي	٨٣
خلف عبد الصمد خلف علي	٨٤
خوشه وي خليل حكيم ياسين	٨٥
خوله منفي جوده عرفي	٨٦
راند اسحق متي داود	٨٧
رحاب نعمة مكطوف خشجوري	٨٨
رحيم صيهود لازم نوير	٨٩
رزاق عبد الامه جاسم غضبان	٩٠
رزاق محيبس عجمي تويلي	٩١

رسول راضي ابو حسنة عاصي	٩٢
رسول صباح حسن عبيد	٩٣
رشيد عبود ابراهيم محسن	٩٤
رعد حميد كاظم عواد	٩٥
رعد فارس الماس سلمان	٩٦
ره نكين عبد الله محمد صالح	٩٧
رياض عبد الحمزة عبد الرزاق مهدي	٩٨
رياض غالي مفتن راضي	٩٩
ريوار طه مصطفى احمد	١٠٠
ريزان دلير مصطفى علي	١٠١
ريناس جانو محمد يونس	١٠٢
زانا سعيد خضر سلطان	١٠٣
زاهد محمد سلطان عباس	١٠٤
زاهر ياسين حنش سلطان	١٠٥
زيتون حسين مراد حمادي	١٠٦
زينب ثابت كاظم علي	١٠٧
زينب عارف عبد الحسين	١٠٨
زينب عبد علي جريد	١٠٩
زينب وحيد سلمان علي	١١٠
ساجده محمد يونس عبد الكريم عباس	١١١
سالم جمعة خضر محمد	١١٢
سالم صالح مهدي عباس	١١٣
سالم مطر عبد حسن	١١٤
سامان فتاح حسن رشيد	١١٥
سبهان سليمان صليبي احمد	١١٦
ستار جبار غانم محسن	١١٧
سرحان احمد سرحان ملاك	١١٨
سروه عبد الواحد قادر ابراهيم	١١٩
سعاد جبار محمد علي	١٢٠

سعاد حميد لفتة جبر	١٢١
سعدون جوهر فرحان معجل	١٢٢
سليم شوقي عبد علي دويلي	١٢٣
سليم عبدالله احمد ناصر	١٢٤
سليم همزه صالح خضر	١٢٥
سميرة جعفر علي محمد جواد	١٢٦
سميعة محمد خليفة غلاب	١٢٧
سهام موسى حمود جبر	١٢٨
سوران اسماعيل عبد الله خضر	١٢٩
سوزان بكر حسين بكر	١٣٠
سيروان عبد الله اسماعيل عزيز	١٣١
شاخه وان عبد الله احمد عبد القادر	١٣٢
شامل محمد حسين كهيه	١٣٣
شروق توفيق عبد الحميد جاسم	١٣٤
شرين عبد الرحمن دينو بيبي	١٣٥
شعلان عبد الجبار علي الكريم	١٣٦
شوان حويز فريق نامق	١٣٧
شيركو ميرزا محمد امين احمد ابراهيم	١٣٨
شيرين رضا محمد رسول	١٣٩
صادق حميدي ابراهيم عبد الله	١٤٠
صادق رسول حسون نعمة	١٤١
صادق صالح مهدي صادق	١٤٢
صالح مهدي مطلب عزوز	١٤٣
صباح عبد الرسول عبد الرضا رشيد	١٤٤
صباح مهدي حسين سلمان	١٤٥
صفاء جار الله عبد الله خضير	١٤٦
صفاء عدنان مجيد محي	١٤٧
صلاح مزاحم درويش عامر	١٤٨
ضياء محي خلف عبد الله	١٤٩

ضياء نجم عبد الله احمد	١٥٠
طارق صديق رشيد محمد امين	١٥١
طالب شاكر عزوز مهدي	١٥٢
طالب عبد الكريم محمود حامد	١٥٣
طالب عبد الواحد ذياب خريبط	١٥٤
طلال خضير عباس كعيد	١٥٥
طه هاتف محي محمد	١٥٦
ظافر ناظم سلمان محمود	١٥٧
عادل خميس عبد اللطيف الفاضل	١٥٨
عادل رشاش شناوة وادي	١٥٩
عادل عدنان حسن سلمان	١٦٠
عادل مهودر راضي ماهود	١٦١
عادل نوري محمد عبد المحمد	١٦٢
عالية نصيف جاسم عزيز	١٦٣
عامر حسان حاشوش علي	١٦٤
عامر حسين جاسم علي	١٦٥
عائشة غزال مهدي مضعن	١٦٦
عباس جابر مطيوي شنان	١٦٧
عباس حسن موسى عباس	١٦٨
عبد الاله علي محمد طاهر	١٦٩
عبد الباري محمد فارس محمد	١٧٠
عبد الجبار ارهيف صير رحيمة	١٧١
عبد الحسين عزيز احمد جليل	١٧٢
عبد الحسين معلاك مجهول	١٧٣
عبد الرحمن حسن خالد عبد الله	١٧٤
عبد الرحيم جاسم محمد مطلق	١٧٥
عبد السلام عبد المحسن عرمش تقي	١٧٦
عبد العزيز حسن حسين حسن	١٧٧
عبد العزيز عبد نور عوض سلمان	١٧٨
عبد القادر محمد عمر مولود	١٧٩
عبد القهار مهدي محمد حسن	١٨٠

عبد الكريم عبد الصاحب محمد حسن	١٨١
عبد الكريم علي عبطان دهش	١٨٢
عبد الكريم محمد عبد الكريم عبد القادر	١٨٣
عبد الله حسن رشيد دخيل	١٨٤
عبد الهادي عودة اسماعيل ياسين	١٨٥
عبد الهادي محمد تقي سعيد حسين	١٨٦
عبد الهادي موحان عبد الله اسماعيل	١٨٧
عبد الوهاب علي محمود عبد الله	١٨٨
عبود وحيد عبود عنيد	١٨٩
عبير عيسى محمد عبد الله	١٩٠
عثمان طاهر حاجي طاهر	١٩١
عدنان رميض خرنوب عبيد	١٩٢
عدنان عبد المنعم رشيد علي	١٩٣
عدنان هادي نور علي سعيد	١٩٤
عرفات كرم مصطفى برايم	١٩٥
عز الدين عبد الله حسين خضر	١٩٦
عزيز كاظم علوان الزغير	١٩٧
عقيل عبد حسين ساجت	١٩٨
عقيل فاهم حسين سلمان	١٩٩
علا عودة لايد شناوة	٢٠٠
علي جاسم محمد برغوث	٢٠١
علي حسين رضا حيدر	٢٠٢
علي صبحي كامل محمد حسين	٢٠٣
علي طالب عبد الحسن محسن	٢٠٤
علي عبد الجبار جواد عبود	٢٠٥
علي غركان عامر حسين	٢٠٦
علي فيصل فهد الفياض	٢٠٧
علي لفته فنغش حسن المرشدي	٢٠٨
علي مانع عطية سلمان	٢٠٩
علي محمد شريف محمد حسن	٢١٠
علي محمد الحسين علي الاديبي	٢١١

علي معارج صويدج طاهر	٢١٢
علي نور علي محمد	٢١٣
علي يوسف عبد النبي عمران	٢١٤
عماد يوخنا ياقو يوخنا	٢١٥
عمار طعمه عبد العباس شناوة	٢١٦
عمار كاظم عبید الشبلي	٢١٧
عهود عبد الزهرة عباس طاهر	٢١٨
عواد محسن محمد راضي	٢١٩
عواطف نعمة ناهي صخير	٢٢٠
غادة محمد نوري عبد الرزاق مطلق	٢٢١
غازي فيصل نجرس كعود	٢٢٢
غزوان فيصل فاهم كاظم	٢٢٣
غيداء سعيد عبد المجيد عبد الحسين	٢٢٤
فارس صديق نوري عبد الجبار	٢٢٥
فارس طه فارس محمد	٢٢٦
فارس عبد العزيز محمد علي طه	٢٢٧
فاضل فوزي حسين وتر	٢٢٨
فاطمة سلمان زباري سالم	٢٢٩
فالح حسن جاسم مطلق	٢٣٠
فالح ساري عبد اشي عكاب	٢٣١
فائق دعبول عبد الله الشيخ علي	٢٣٢
فرات محمد عبد حسن	٢٣٣
فرح باسل شريف عزيز	٢٣٤
فردوس ياسين مهدي حمادي	٢٣٥
فرزنده زبير محمود محمد	٢٣٦
فرهاد قادر كريم عبد الله	٢٣٧
فريد خالد داخل شعلان	٢٣٨
فطم مهدي حسن مهدي	٢٣٩
فيان دخيل سعيد خضر	٢٤٠

فيصل غازي حسين شبار	٢٤١
قاسم حسن ساجت خضاق	٢٤٢
قتيبة ابراهيم تركي جاسم	٢٤٣
كاظم حسين علي جابر الصيادي	٢٤٤
كاظم عطية كاظم كعيد	٢٤٥
كامل ناصر سعدون صاحي	٢٤٦
كامل نواف عبود حبيب	٢٤٧
كاوه محمد مولود حويز	٢٤٨
لقاء مهدي وردي حمد	٢٤٩
لمى جواد كاظم سلطان	٢٥٠
لويس كارو بندر منصور	٢٥١
ليلي علي خضر احمد	٢٥٢
ماجد جبار عبد الحسين زورة	٢٥٣
ماجد خلف حمو مسطو	٢٥٤
ماجدة عبد اللطيف محمد علي	٢٥٥
مازن صبيح ظاهر عواد	٢٥٦
مثال جمال حسين احمد	٢٥٧
مثنى امين نادر حسين	٢٥٨
محاسن حمدون حامد حسن	٢٥٩
محسن سعدون احمد سعدون	٢٦٠
محسن عثمان عبد الله رشيد	٢٦١
محمد تقي علي حموش قره المولى	٢٦٢
محمد حمزة جار الله محمد	٢٦٣
محمد سعدون حاتم صيهود	٢٦٤
محمد عباس سلمان محمد	٢٦٥
محمد عثمان عزيز احمد	٢٦٦
محمد علي حسين علي	٢٦٧
محمد علي محمد تميم	٢٦٨
محمد كاظم لكاش طاهر	٢٦٩

محمد كون حميدي فك	٢٧٠
محمد ماشي جري حسن	٢٧١
محمد ناجي محمد علي	٢٧٢
محمد ناصر دلي احمد	٢٧٣
محمد نوري احمد حمود عبد ربه	٢٧٤
محمد هوري ياسر جبار	٢٧٥
محمود داود سلمان موسى	٢٧٦
محمود رضا امين خدر	٢٧٧
محمود صالح عاتي صالح	٢٧٨
مسعود حيدر رستم محمد	٢٧٩
مشعان ركاض ضامن عبد الله	٢٨٠
مطشر حسين عليوي ياسين	٢٨١
مناضل جاسم محمد ضاري	٢٨٢
منال وهاب محمد فاضل	٢٨٣
منصور حسين مدور عباس	٢٨٤
منوة شويش صباح غزير	٢٨٥
منى صالح مهدي صالح	٢٨٦
منى قاسم باقر جابر	٢٨٧
مهدي حسين خليل ابراهيم	٢٨٨
موفق باقر كاظم عريدة	٢٨٩
ميثاق ابراهيم فيصل مشتت	٢٩٠
ميثاق عبد الكاظم هيل رهيف	٢٩١
ميديا جمال علي خان محمد	٢٩٢
ميزر حمادي سلطان يوسف	٢٩٣
ميسون سالم فاروق سعيد	٢٩٤
ناظم كاطع رسن سراج	٢٩٥
ناهدة حميد لفته جبر	٢٩٦
ناهدة زيد منهل مانع	٢٩٧
نايف مكيف شنان دباس	٢٩٨
نجاه ساير مهنا صياح	٢٩٩
نجم عبد الله ازغير عبد الله	٣٠٠

نجيبة نجيب ابراهيم خالد	٣٠١
ندى عبد الله جاسم عبد الرحمن	٣٠٢
ندى عنتر خال همزه ملا	٣٠٣
نهلة جبار خليفة محسن	٣٠٤
نهلة حسين سعد الله ويردي	٣٠٥
نواف سعود زيد فرحان	٣٠٦
نوال جمعة ونان شريدة	٣٠٧
نورة سالم محمد حماد	٣٠٨
نوزاد رسول حسن كاتبي	٣٠٩
نيازي محمد مهدي قنبر	٣١٠
هادي فرحان عبد الله حمد	٣١١
هاشم راضي جبار ابو حدره	٣١٢
هاني موسى بدر حميدي	٣١٣
هدى سجاد محمود شاكر	٣١٤
هشام عبد الملك علي سهيل	٣١٥
هلال حسين عذيب حمد	٣١٦
همام باقر عبد المجيد حمودي	٣١٧
هناء اصغر محمد رضا	٣١٨
هناء تركي عبد الحسن الطائي	٣١٩
هوشيار عبد الله فتاح عبد الله	٣٢٠
هيثم رمضان عبد علي هريط	٣٢١
وفاء كاظم عراك صكر	٣٢٢
ياسر عبد صخيل محمد حسين	٣٢٣
ياسر محمد جابر بادي	٣٢٤
يحيى احمد فرج حمادي	٣٢٥
يونادم يوسف كنا خوشابا	٣٢٦
نارام محمد علي احمد	٣٢٧
ناريز عبد الله احمد محمود	٣٢٨



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد قحطان طه خلف الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: قبول استقالة السيد محمد ريسان حديد الحلبوسي من منصب محافظ الانبار .
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد علي فرحان حميد بمنصب محافظ الانبار .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة صلاح الدين .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: قبول استقالة السيد أحمد عبد الله عبد الجبوري من منصب محافظ صلاح الدين .
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة صلاح الدين .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عمار جبر خليل الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين .
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٨)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١) عماد علي عطشان وتنتهي بالتسلسل ٣١. محمد طعمه حاتم) .

- | | |
|----------------------|-------------------------|
| ١. عماد علي عطشان | ٢. عمر كاظم كريم |
| ٣. عمار رجب معيش | ٤. مخلص سامي خلف |
| ٥. علي ماجد صاحب | ٦. عبد الرضا جواد كاظم |
| ٧. أحمد خلف فرحان | ٨. محمد صلال حمزة |
| ٩. حسين إبراهيم حمود | ١٠. علي طالب خسيب |
| ١١. محمد عباس حميد | ١٢. هيثم حسين طراد |
| ١٣. صلاح موفق رشيد | ١٤. حيدر عايد خليل |
| ١٥. فيصل حمزة مرزا | ١٦. أياد حبيب هاشم |
| ١٧. عماد حسن حلو | ١٨. عثمان متعب عبد الله |
| ١٩. ماهر شاكر محمود | ٢٠. قائد حميد جاسم |
| ٢١. علي رحيم جبار | ٢٢. عمار جبار ساجت |



مراسيم جمهورية



٢٣. فرح علي كاظم
٢٤. ارسلان ذياب عواد
٢٥. سوزان اسنيد محاسن
٢٦. غسان خضير محمد
٢٧. رحيم ساهي عبد
٢٨. بسام فريد حسن
٢٩. محمد كاظم عبادي
٣٠. حسين علي حميد
٣١. محمد طعمه حاتم

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر محرم لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لشركة السلام العامة

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة -١- أولاً: تعد شركة السلام العامة (شركة عامة) لأغراض قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي.

ثانياً: الشركة وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الاتصالات ويكون مركزها الرئيس في بغداد ولها فتح فروع داخل العراق .

ثالثاً: رأس مال الشركة (٣١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار.

المادة -٢- تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية وتطوير قطاع امن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والحماية والمراقبة الالكترونية وتطبيقات الانترنت وأستغلال وتعظيم مواردها الاقتصادية وتقديم الخدمات للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وللمواطنين ضمن معايير الجودة.

المادة -٣- تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً: تقديم وتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالحلول الأمنية الخاصة بمنظومات دوائر المراقبة التلفزيونية المغلقة ونظام كشف الدخلاء وبوابات النفاذ الدولية وتطبيقات الانترنت وادارة المباني الذكية و الرادارات ومراقبة وحماية

وإدارة الحدود والمدن وتصميم وبناء المنظومات الإلكترونية لمختلف التطبيقات والتقنيات المتجددة.

ثانياً: تنفيذ مشاريع التطبيقات الراديوية بما يغطي الطيف الترددي لمنظومات التشويش والرصد والاستمکان والإرسال ويشمل تصميم وتنفيذ وصيانة تلك المشاريع وكل ما يتطلبه العمل من أجهزة ومعدات لتلبية حاجة الجهات المستفيدة.

ثالثاً: توفير وتأمين وتقييم مستلزمات أمن الاتصالات وتناقل البيانات والمعلومات للاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات الأخرى وتوفير أنظمة مكننة المعلومات وتصميم وتجهيز البرمجيات الخاصة.

رابعاً: تنفيذ المشاريع ذات الطابع البحثي أو الانتاجي وتقديم الاستشارات الهندسية وخدمات الصيانة والدعم الفني ضمن مهام واختصاصات الشركة وتهيئة جميع متطلبات ومستلزمات هذه الأعمال والمشاريع.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة - ٤ - أولاً: يدير الشركة مجلس إدارة يتولى رسم ووضع السياسات والخطط الانتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات.

ثانياً: يتألف مجلس الإدارة من رئيس المجلس (المدير العام) و(٨) ثمانية اعضاء تتم تسميتهم كما يأتي :

أ. (٤) أربعة أعضاء من منتسبي الشركة يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها.

ب. (٢) عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .

أنظمة داخلية

- ج. (٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي .
- ثالثاً: يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة سكرتيراً للمجلس .
- رابعاً: يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .
- خامساً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه.
- سادساً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .
- سابعاً: يشترط فيمن يرشح من موظفي الشركة وعضو الاحتياط لعضوية المجلس ما يأتي :
- أ. أن يكون موظفاً على الملاك الدائم.
- ب. أن يكون عراقياً.
- ج. حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل.
- د. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- هـ. لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٥) خمس سنوات على ملاك الشركة او الوزارة او تشكيلاتها.
- و. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- ز. غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (١) سنة واحدة السابقة على الترشيح.
- ثامناً: تجري الانتخابات في مركز الشركة.
- تاسعاً: ينتخب ممثلو موظفي الشركة في مجلس الادارة على النحو الآتي :
- أ. تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :
- (١) لجنة مركزية في مقر الشركة للإشراف على الانتخابات برئاسة المدير العام وعضوية (٣) ثلاثة موظفين من غير المرشحين لعضوية المجلس ،

أنظمة داخلية

- تقوم اللجنة بقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس وتتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين.
- (٢) لجنة الإشراف على الانتخابات : تتولى الإشراف على عملية الانتخابات في الشركة وفروعها على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.
- ب. تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة.
- ج. يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة.
- د. تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات المرشحين في مقر الشركة وإعلان أسماء المرشحين.
- هـ. يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخابات.
- و. للموظف الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة عمل من إعلان الأسماء وبيت المدير العام في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عمل من تسجيله.
- ز. يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.
- ح. تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.
- ط. تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الإنتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً وترفع النتائج الى الوزارة لإصدار امر تشكيل المجلس .

ي. تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عمل من تاريخ إعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة عمل من تسجيل الاعتراض لدى مكتبه ويكون قراره نهائياً.

ك. يضع مجلس الإدارة وقبل شهرين من انتهاء دورته الضوابط الخاصة بانتخاب عضوي المجلس والعضو الاحتياط .

المادة -٥- أولاً: يمارس المجلس المهام الآتية :

- أ. وضع السياسة العامة للشركة ورسم المناهج والخطط لتنفيذها.
- ب. إعداد مشروع النظام الداخلي للشركة واجراء التعديل عليه ورفع له للوزير لإقراره .
- ج. وضع الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على أشهر وفصول السنة وترفع الى الوزير للمصادقة عليها .
- د. الموافقة على الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة وتنفيذ بعد مصادقة الوزير.
- هـ. الموافقة على شراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة او أية مواد تحتاجها الشركة .
- و. وضع الدراسات وإقرارها باتجاه تطوير العمل في الشركة واستخدام الأساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة وتطوير مهارات وقدرات العاملين .
- ز. إجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود لتوفير مستلزمات تنفيذ نشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خطته .
- ح. الموافقة على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية او المعنوية وفقاً للقانون وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية .
- ط. متابعة تقارير الرقابة الداخلية ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل .
- ي. مناقشة تقارير أنشطة الشركة والوقوف على الأداء في المجالات الشرائية والتسويقية والمالية والإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

أنظمة داخلية

- ك. اقرار التوسعات للأقسام والخطوط الإنتاجية .
- ل. إفاد منتسبي الشركة داخل العراق وخارجه لأغراض اعمال مشاريع الشركة بعد استحصال الموافقات اللازمة.
- م. إقرار تسعيرة المواد الإنشائية بالعملة العراقية او الأجنبية وإقرار منافذ تسويقها.
- ن. اقتراح زيادة او تخفيض رأس مال الشركة .
- س. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وبموجب القوانين والتعليمات التي تسمح بذلك وله ان يوعز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم سحب واصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .
- ع. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات اللازمة عند استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العراقية والأجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق .
- ف. الحصول على اموال لتمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .
- ص. التعاقد مع الخبراء والباحثين العراقيين والاجانب حسب حاجة الشركة.
- ق. الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلافها وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها او ايجارها او استئجارها او التصرف فيها وفقاً للقانون .
- ر. وضع اسس توزيع الأرباح وفق الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ , وإعداد نظم حوافز الإنتاج .
- ش. دراسة اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات بمستوى الاقسام وفق القانون ومقتضيات الحاجة الفعلية .

ت. تعيين وإنهاء خدمة الموظفين وإحالتهم الى التقاعد وقبول استقالتهم وفقا للقانون .

ث. إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها لتطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

خ. الموافقة على المشاركة مع الشركات الأجنبية في تنفيذ اعمال الشركة .

ذ. المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة والراكدة وفقا للقانون .

ض. مراقبة تطبيق نظم إدارة الجودة وفق اساليب فحص متطورة وقياسية .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة.

المادة -٦- أولاً: يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة ويجتمع مرة واحدة في الأقل كل شهر.

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه.

ثالثاً: تتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يعد العضو مستقياً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

المادة -٧- إذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة -٨- أولاً: يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية موازنة الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفق الأصول المحاسبية المطبقة ، وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة.

ثانياً: يشترط عند اعداد تقرير الموازنة السنوية للشركة ما يأتي :

أ. شرح للإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية .

ب. تقويم الأداء التشغيلي للشركة وخططها المستقبلية .

ج. أية أمور ضرورية أخرى .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة - ٩ - أولاً: يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير جميع نشاطها بموجب الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ، وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والوامر باسمه ، وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى .

ثانياً: يمارس المدير العام المهام الآتية :

- أ. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها.
- ب. إدارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق أهدافها.
- ج. عرض مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر.
- د. تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها اموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله تخويل هذه الصلاحية او جزء منها.
- هـ. التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها وحسب الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة.
- و. المصادقة على محاضر لجان الشطب والتثمين والبيع والإيجار لأموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة وفقاً للقانون.
- ز. عرض مشروعات الأنظمة الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والتنفيذية والقانونية للشركة.
- ح. التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته من العراقيين والأجانب وتحديد أجورهم بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للقانون.
- ط. اية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

أنظمة داخلية

ثالثاً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويحل محل المدير العام في حال غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام .

رابعاً: سكرتارية مجلس الإدارة – تتولى إعداد جدول أعمال جلسات المجلس وتبليغ الأعضاء بحضور الجلسات في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس ، وإعداد محاضر جلساته وتوقيعها وإرسالها الى الوزارة ومتابعة التوجيهات الواردة حولها وإبلاغ قرارات المجلس إلى الأقسام والشعب المعنية عند حصول الموافقات اللازمة حولها ومتابعة تنفيذها وتنظيم الارشيف اللازم للقرارات والمحاضر والتنسيق مع بقية الأقسام لتقديم المستمسكات المطلوبة في جدول الأعمال وإعداد المفاتحات الرسمية التي تقتضيها طبيعة العمل ذات العلاقة .

المادة - ١٠ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: قسم الحماية والتطبيقات الالكترونية.

ثالثاً: قسم التطبيقات الراديوية.

رابعاً: قسم بوابات النفاذ الدولية للإنترنت.

خامساً: قسم التخطيط والمتابعة.

سادساً: قسم الشؤون التجارية.

سابعاً: قسم الشؤون القانونية.

ثامناً: قسم الشؤون المالية.

تاسعاً: قسم الشؤون الإدارية.

عاشراً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية

حادي عشر: شعبة العلاقات والإعلام.

ثاني عشر: شعبة المتابعة والتصاريح الأمنية.

ثالث عشر: شعبة الجودة.

رابع عشر: سكرتارية المدير العام .

أنظمة داخلية

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :

- أ. تشفير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ب. توفير الأنظمة والبرامجيات والحلول الأمنية لأمن الاتصالات.
- ج. تنفيذ وتقييم خوارزميات التشفير العاملة في أجهزة الاتصالات.
- د. تشفير جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتطبيقات الانترنت والالكترونية.
- هـ. تنصيب وبرمجة البدالات.
- و. تنصيب وتنفيذ شبكات الاتصالات والميكرويف والكيبل الضوئي والشبكات المستخدمة في منظومات الحماية والمراقبة الالكترونية.
- ز. تنصيب وتنفيذ منظومات التراسل عبر الاقمار الصناعية.
- ح. توفير خدمات تناقل البيانات عبر الشبكات وتأمينها.
- ط. تجهيز وتنصيب وبرمجة أجهزة تتبع العجلات والاشخاص وتوفير خدماتها.
- ي. تجهيز وتنصيب وبرمجة أجهزة تصميم البرامج والدفع الالكتروني وادارة الدوائر الحكومية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الاتصالات المؤمنة وتحليل البيانات.
- ب. خدمات الاتصالات وتناقل البيانات .
- ج. تكنولوجيا المعلومات.
- د. الأنظمة والبرامجيات.

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم الحماية والتطبيقات الإلكترونية المهام الآتية:

- أ. وضع الحلول الأمنية الخاصة بالمراقبة والحماية.
- ب. وضع التصاميم الخاصة بمنظومات المراقبة المختلفة ومنظومات الأذار وإطفاء الحريق والإشراف على تنفيذها.
- ج. البحث في التقنيات الحديثة المستخدمة في المنظومات ذات الصلة بعمل القسم لإعادة تصنيعها بشكل كلي او جزئي لغرض انتاجها محليا.
- د. تصميم ونصب الأبراج المستخدمة في مجال المنظومات والإتصالات .

أنظمة داخلية

هـ. القيام بأعمال الصيانة ذات العلاقة بأعمال القسم.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. منظومات الحماية.

ب. التطبيقات الإلكترونية.

ج. الصيانة.

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم التطبيقات الراديوية المهام الآتية :

أ. اعداد البحوث والدراسات لغرض مواكبة احدث التقنيات في مجال التطبيقات الراديوية .

ب. تصميم وتنفيذ منظومات الأرسال والبث اللاسلكي المؤمن ومنها منظومات التشويش وبقدرات مختلفة للجهات الحكومية المعنية.

ج. تصنيع وتجهيز ونصب وتشغيل وصيانة منظومات الإرسال لمختلف الترددات الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية والميكروية والفضائية.

د. تصنيع وتجهيز ونصب وتشغيل وصيانة منظومات الرصد والاستمکان والكشف للترددات الأجهزة المعادية ومواقعها.

هـ. صيانة أجهزة الإرسال اللاسلكي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التشويش.

ب. الرصد والأستمکان.

ج. الإتصالات الراديوية.

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم بوابات النفاذ الدولية للإنترنت المهام الآتية :

أ. إدارة وتشغيل وصيانة مشروع بوابات النفاذ الدولية للإنترنت.

ب. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه لأعمال الدعم الفني.

ج. التنسيق مع شركات مزودي الخدمة العالمية داخل العراق وخارجه لتحقيق المستوى ذات الجودة العالمية في الخدمات.

أنظمة داخلية

د. إدارة محتوى السعات الداخلة وفق القانون.

هـ. إدارة نظام الفوترة الخاص.

و. التنسيق مع الإدارة والسيطرة والتحكم الرئيس لإدارة عملياته الفنية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الإدارة والسيطرة والتحكم الرئيسي.

ب. المنافذ الحدودية.

جـ. إدارة نظام الفوتره.

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ. اعداد مشاريع منهاج الخطة الاستثمارية والسنوية للشركة وعرضها

على مجلس الإدارة.

ب. اعداد التقارير الدورية لأنشطة وفعاليات الشركة المختلفة ذات الصلة

بالمشاريع.

جـ. ابداء الرأي في إختيار وتشكيل اللجان المختلفة للشركة ومتابعة

أعمالها.

د. متابعة تنفيذ المشاريع المختلفة بالتنسيق مع الأقسام المعنية ومدراء

المشاريع.

هـ. اعداد خطط وبرامج ومناهج التدريب المختلفة للجهات الحكومية بناء

على طلبها.

و. المشاركة في اجراءات توزيع الموارد البشرية في الشركة.

ز. متابعة توثيق واعداد الرسوم والخرائط والمخططات الهندسية متعددة

المهام والاعراض لمختلف المشاريع.

ح. اقتراح الآليات الملائمة للعمل لتسهيل الإجراءات الروتينية بالتنسيق مع

تشكيلات الشركة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التخطيط والاستشارات الهندسية.

ب. المتابعة.

أنظمة داخلية

ج. الدراسات و التدريب.

د. الأحصاء.

المادة -١٦- أولاً: يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية :

أ. تأمين تجهيز المواد الإستيرادية التي تحتاجها الشركة لتنفيذ المشاريع المكلفة بتنفيذها وفق القانون.

ب. استقدام العروض الفنية والتجارية للمشاريع.

ج. متابعة اجراءات التخليص الكمركي للأجهزة والمعدات الفنية والمواد التي تندرج ضمن نشاطات الشركة ومشاريعها.

د. ادارة شؤون مخازن الشركة والمحافظة عليها ومراقبة الرصيد المخزني لها وتعزيزه وفقا للحاجة الفعلية.

هـ. الترويج لأنشطة الشركة وامكانياتها المختلفة وتسويق خدماتها واقتراح الآليات الملائمة لها.

و. متابعة فتح الاعتمادات المستندية.

ز. شراء وثائق المناقصات والتقديم لها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التسويق والمناقصات.

ب. المخازن.

ج. الشركات والمستحقات المالية.

المادة -١٧- أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أ. تنظيم العقود والتعهدات والكفالات ومتابعة إجراءات التعاقد المتعلقة باعمال الشركة.

ب. اعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.

ج. تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي والقانوني.

د. متابعة اجراءات الاستملاك وتخصيص الاراضي لاغراض عمل الشركة.

هـ. ابداء الرأي القانوني في أعمال الشركة.

أنظمة داخلية

و. الإشتراك في اللجان.

ز. تسلم البريد الصادر والوارد ومتابعته.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. العقود.

ب. الدعاوى والإستملاك.

ج. الإستشارات.

د. المتابعة والبريد .

المادة -١٨- أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. اعداد الموازنة السنوية بالتنسيق مع تشكيلات الشركة.

ب. اعداد الحسابات الختامية والحسابات المخزنية والموجودات.

ج. اعداد رواتب منتسبي الشركة وصرفها.

د. تنظيم المصروفات والايرادات وادخال البيانات الخاصة باعمال الصرف على الحاسبة الإلكترونية.

هـ. مسك السجلات والمستندات الأصولية.

و. الإشراف والمتابعة على اعمال لجان الشطب والتأمين والإتلاف.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الحسابات.

ب. الموازنة.

ج. الحسابات المخزنية والموجودات.

د. الرواتب والصرف.

المادة -١٩- أولاً: يتولى قسم الشؤون الإدارية المهام الآتية :

أ. تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات وكل ما يتعلق بشؤون التعيين واعداد التعيين والخدمة والتقاعد والإنضباط وفق القانون.

ب. تنظيم ومتابعة وسائط النقل وتأمين واستلام المحروقات وتسجيل المركبات وخطوط النقل.

ج. القيام بإجراءات السلامة المهنية وسلامة العاملين لتقليل مخاطر العمل.

أنظمة داخلية

د. القيام بإجراءات الصيانة والخدمات لأبنية الشركة.
هـ. متابعة تسلّم البريد الوارد والصادر الخاص بالشركة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الموارد البشرية.

ب. الخدمات.

ج. المتابعة والبريد.

د. التقاعد.

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ. تدقيق القيود والمستندات الحسابية ومستندات القبض والصرف وفق القانون.

ب. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.

ج. الإجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الإتحادي بالتنسيق مع تشكيلات الشركة.

د. تدقيق عقود الشركة.

هـ. الإرتقاء بأنظمة العمل الرقابي لتحقيق سيطرة فعالة على أموال الشركة.

و. تدقيق عملية الجرد الفصلي والسنوي للمخازن والموجودات.

ز. متابعة موقف الخزين للمواد الأولية المستخدمة بالتنسيق مع تشكيلات الشركة واللجان الأمنية فيها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. تدقيق الصرف.

ب. تدقيق العقود.

ج. تدقيق الموجودات ومراقبة المواد.

المادة - ٢١ - تتولى شعبة العلاقات والإعلام المهام الآتية :

أولاً: تغطية المشاريع اعلاميا والاشراف على الموقع الالكتروني للشركة وصيانتته .

- ثانياً: تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الشركة.
- ثالثاً: القيام بمهام الدعاية والنشر والإعلان لمنتجات الشركة.
- رابعاً: استقبال الوفود والخبراء وتهينة مستلزماتهم.
- المادة - ٢٢ - تتولى شعبة المتابعة والتصاريح الأمنية المهام الآتية :
- أولاً: انشاء قاعدة بيانات ومعلومات لمنتسبي الشركة.
- ثانياً: منح الموافقات لدخول المواد والأشخاص الى الشركة وتشكيلاتها بموجب التصاريح الأمنية.
- ثالثاً: متابعة استحصال الموافقات الأمنية لدخول ممثلي الشركات الأجنبية.
- رابعاً: متابعة عمل منظومة كاميرات المراقبة والدفاع المدني .
- المادة - ٢٣ - تتولى شعبة الجودة المهام الآتية :
- أولاً: القيام بأعمال السيطرة والفحص النوعي للمواد والأجهزة الالكترونية والكهربائية والميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والأنشائية المشتراة للشركة ومشاريعها.
- ثانياً: فحص الأداء العملي للمنظومات في موقع العمل .
- ثالثاً: التأكد من اتباع المعايير المعتمدة في عمليات الفحص والتقييس .
- رابعاً: وضع وتنفيذ الخطط الخاصة بنظم إدارة الجودة وفق المواصفات الدولية أيزو .
- خامساً: إصدار شهادة الفحص النهائية متضمنة قبول او رفض المادة.
- المادة - ٢٤ - سكرتارية المدير العام : تكون بمستوى شعبة ويديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية في الأقل ويتولى مهمة الإشراف على القلم السري ، وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لهذه الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة وتقديم البريد وتوزيعه على الأقسام بعد تأشيرته وإصداره ومسك السجلات اللازمة له.

أنظمة داخلية

المادة - ٢٥ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة - ٢٦ - تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي.

المادة - ٢٧ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حسن كاظم الراشد

وزير الاتصالات



تعليمات



استناداً إلى أحكام الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

التعديل الأول لتعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية

رقم (١) لسنة ١٩٩٤

المادة -١- أولاً: يلغى نص البند (ثامناً) من المادة (١) من تعليمات تحديد المؤسسات الصحية
غير الحكومية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ويحل محله ما يأتي :
ثامناً: الوكالات الاهلية لبيع المستلزمات والاجهزة الطبية والمختبرية .
المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة الوقائع العراقية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة والبيئة

بيانات

بيان رقم (١٥٤٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكاير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١/٩/٢٠١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار